

قرار المجلس رقم 61/أ/خ/ر م/س ض ب إ/2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020

يتضمن إجراء تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

- ◀ إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ بمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المادتين 11 و 13 منه،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، المتضمن تعيين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019، المتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1441 الموافق 14 يوليو سنة 2020، المتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- ◀ وبمقتضى القرار رقم 37/أ/خ/ر م/س ض ب م/2016 المؤرخ في 21 مارس 2016، المتضمن نظام التحكيم الخاص بسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ وبمقتضى القرار رقم 60/أ/خ/ر م/س ض ب م/2020 المؤرخ في 16 ديسمبر 2016، المتضمن إجراء يحدد كيفية معالجة شكاوى المشتركين،
- ◀ وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ اعتبارا للبنيين 9 و 10 من المادة 13 من القانون رقم 18-04 المشار إليه أعلاه، والتي تنص على: "تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان أسواق البريد والاتصالات الإلكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تتولى المهام الآتية:
- 9. الفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين عندما يتعلق الأمر بالتوصيل البيني والنفاد وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني،
- 10. تسوية النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين والمشاركين"،
- ◀ واعتبارا لتطور طرق حل النزاعات نحو طرق بديلة مثل الصلح، التي تتسم بإجراءات التراضي الرامية إلى البحث عن حلول لفض النزاعات،
- ◀ واعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 23 ديسمبر 2020.

المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى وضع إجراء لتسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، طبقاً للبندين 9 و 10 من المادة 13 من القانون 04-18 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المشار إليه أعلاه.

الفصل I

في التشكيلة المختصة لسلطة الضبط

المادة 2: في اختصاص سلطة الضبط

يمكن أن يتم إخطار سلطة الضبط بطلب تسوية النزاعات بين:

- المتعاملين عندما يتعلق الأمر بالتوصيل البيني والنفاز وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني،
- المشتركين ومتعاملي الاتصالات الالكترونية.

المادة 3: في الجهاز المختص بالفصل في النزاعات

يُعد المجلس جهاز سلطة الضبط الذي يملك الاختصاص والسلطات للفصل في النزاعات المذكورة في المادة 2 أعلاه.

تُشأ لجنة دراسة ملفات النزاعات تُكلف بتقديم توصيات، المسماة أدناه "اللجنة".

يتم تحديد تشكيلة، سير عمل ومهام اللجنة بموجب مقرر صادر عن المدير العام لسلطة الضبط.

الفصل II

القواعد المطبقة على الإخطار

القسم 1

في الإخطار المُقدّم أمام سلطة الضبط

المادة 4: في افتتاح الإخطار

يتم إخطار سلطة الضبط بموجب عريضة مكتوبة وموقع عليها من طرف الممثل القانوني أو شخص مفوض قانوناً من طرف متعامل الاتصالات الالكترونية أو من طرف المشترك الذي يملك الأهلية، الصفة والمصلحة للتصرف.

يجب على المشتركين، إضافة إلى ذلك وتحت طائلة رفض تسجيل الإخطار، أن يستنفذوا جميع طرق الطعن أمام متعاملهم وأمام مصلحة الشكاوى لدى سلطة الضبط.

المادة 5: في بيانات العريضة

يجب أن تتضمن العريضة الافتتاحية، تحت طائلة عدم قبولها، البيانات الآتية:

1. - اللقب، الاسم (الأسماء) والعنوان، بالنسبة للأشخاص الطبيعية،
- التسمية الاجتماعية، الشكل القانوني، العنوان والممثل القانوني أو الاتفاقي، بالنسبة للأشخاص المعنوية،
2. صفة المدعى عليه (اللقب، الاسم أو الأسماء أو الغرض الاجتماعي، العنوان...)،

3. عرض للوقائع التي هي أصل النزاع، الطلبات والأوجه المستند عليها من طرف المدعي، وكذا المستندات والوثائق، إن وُجدت،
المُدعَمة للطلب،

4. نسخة من بطاقة الهوية أو القانون الأساسي للمدعي، حسب الحالة.

المادة 6: في تسجيل الإخطار

يتم تسجيل الإخطار مقابل الدفع من طرف المدعي، على سبيل الخدمة المقدّمة طبقا للمادة 28 من القانون 04-18 المذكور أعلاه،
للتكاليف الإدارية المحددة بقيمة مئتي ألف دينار جزائري (200.000,00 دج) بالنسبة للمتعاملين، وخمسة آلاف دينار جزائري (5.000,00 دج)
بالنسبة للمشاركين، وذلك في أجل سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ إيداع العريضة لدى سلطة الضبط. بعد انقضاء هذا الأجل، يمكن
للمدعي تقديم طلب جديد.

كل إخطار لا يستوفي مقتضيات الفقرة السابقة، لا يتم تسجيله.

القسم 2

في وثائق النزاع

المادة 7: في تعيين الوثائق

يتكون إجراء تسوية النزاعات موضوع هذا القرار من الوثائق الإجرائية التالية:

- الإخطار المرفوع أمام سلطة الضبط من طرف المدعي الذي يملك الأهلية، الصفة والمصلحة للتصرف. يتم تقديمه حسب الأشكال
المشار إليها في المادتين 4 و 5 أعلاه ويشكل الوثيقة الإجرائية الأساسية، الافتتاحية لخصومة النزاعات. كما تتضمن أيضا الطلبات
والادعاءات الأساسية للمدعي وكذا الوثائق التي تستند عليها هذه الأخيرة،
- ردّ المدعى عليه،
- الملاحظات التي يبيدها المدعي على هذا الردّ،
- إجابات المدعى عليه على هذه الملاحظات.

المادة 8: في تقديم الوثائق

يجب أن يتم إرسال جميع الوثائق المقدّمة في إطار إجراء تسوية النزاعات والوثائق المرفقة بها إلى سلطة الضبط أو إيداعها بمقر سلطة
الضبط في ثلاث (3) نسخ، من ضمنها واحدة في الشكل الإلكتروني، مقابل وصل استلام.
إذا كانت الوثائق المقدّمة محرّرة بلغة أجنبية، يجب أن يتم أيضا إرسال ثلاث (3) نسخ من الإخطار محرّرة باللغة العربية إلى سلطة الضبط.
يُمكن لسلطة الضبط طلب ترجمة رسمية لأية وثيقة مقدّمة والتي تعتبرها ضرورية لمواصلة دراسة ملف النزاع.

المادة 9: في تسليم الوثائق

خلال العشر (10) أيام الموالية لتسجيل الإخطار، تقوم سلطة الضبط بتنظيم إجراء الصلح من أجل البحث على التوصل إلى اتفاق بين
الأطراف. عند نهاية الأجل المذكور، وفي حالة عدم الصلح أو غياب أحد أطراف النزاع، تقوم سلطة الضبط بإبلاغ محضر عدم الصلح
للأطراف.

تقوم سلطة الضبط بإرسال، دون أجل، نسخة من عريضة الإخطار والوثائق المرفقة بها إلى المدعى عليه المذكور في الإخطار، بموجب رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بأية طريقة أخرى تسمح بالإشهاد على تاريخ الاستلام.

تقوم سلطة الضبط بتبليغه بموجب نفس الرسالة، بالأجل الممنوح له من أجل موافاتها بعريضة الرد والوثائق التبريرية الموافقة. يحدّد أجل الرد بخمسة عشر (15) يوما.

يتمتع المدعي بأجل عشرة (10) أيام تسري ابتداء من تبليغه بعريضة الرد من أجل الإرسال إلى سلطة الضبط ملاحظاته والوثائق المرفقة المدعّمة لإجاباته.

يتم إرسال ملاحظات المدعي من طرف سلطة الضبط إلى المدعى عليه بنفس الأشكال المذكورة في الفقرة السابقة. يتمتّع هذا الأخير بأجل عشرة (10) أيام من أجل تقديم ملاحظاته.

إذا لم يردّ الأطراف على التبليغات الموجهة إليهم من طرف سلطة الضبط، خلال الآجال الممنوحة لهم، تقوم هذه الأخيرة بإصدار قرار غيابي في حقّهم.

القسم 3

في التسوية الودية والتنازل

المادة 10: في التسوية الودية للنزاع

في أية مرحلة كان عليها الإجراء، يُمكن للأطراف المعنية الاتفاق على اقتراح تسوية ودية للنزاع القائم بينهم. في هذه الحالة، يجب على الأطراف تبليغ سلطة الضبط ببند اتفاقهم.

المادة 11: في التنازل

التنازل هو إمكانية مخوّلة للمدعي لإنهاء إجراء الإخطار، لا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى. يجب أن يتم التعبير عن التنازل كتابيا.

إنّ تلقي سلطة الضبط لطلب التنازل ينتج عنه إنهاء الإجراء.

يكون التنازل مُتوقفاً على قبول المدعى عليه إذا كان هذا الأخير قد قدم طلبا مقابلا. في هذه الحالة، تقوم سلطة الضبط بطلب موافقة المدعى عليه الذي يحوز على أجل سبعة (7) أيام، تسري ابتداء من تاريخ استلامه طلب الموافقة، من أجل إبداء رأيه.

إنّ رفض التنازل المُعبّر عنه من طرف المدعى عليه يجب أن يكون قائما على أسباب شرعية. تفصل سلطة الضبط، خلال أجل خمسة عشر (15) يوما بعد تلقي ردّ المدعى عليه، بموجب قرار مُسبّب.

إذا لم يقدم المدعى عليه ردّه عند نهاية هذا الأجل، يُعد التنازل مقبولا.

الفصل III

في قرار سلطة الضبط

المادة 12: في مداولة مجلس سلطة الضبط

بناء على التوصيات المقترحة من طرف اللجنة خلال أجل لا يتجاوز عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ نهاية الأجل المحدّد في الفقرة الخامسة من المادة 9 أعلاه، وبعد دراسة الإخطار، ووثائق الردّ والملاحظات المكتوبة المستلمة من الأطراف المعنية، يمكن لمجلس سلطة

الضبط استدعاء أطراف النزاع قبل سبعة (7) أيام عمل على الأقل قبل تاريخ جلسة المداولة، عن طريق رسالة مضمّنة مع إشعار بالاستلام أو عن طريق أية وسيلة تسمح بإثبات تاريخ الاستلام، وذلك من أجل سماع الأطراف في مناقشة وجاهية.

يداول مجلس سلطة الضبط خلال أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلام توصيات اللجنة ويفصل في النزاع.

يمكن لمجلس سلطة الضبط الاستعانة بأي شخص أو أية خبرة خارجية عن سلطة الضبط وذلك بخصوص المسائل التي تكتسي طابع يستلزم كفاءة خاصة.

المادة 13: في تبليغ قرار سلطة الضبط

يقوم المدير العام لسلطة الضبط بتبليغ القرار المتخذ من طرف مجلس سلطة الضبط، في إطار هذا القرار، إلى أطراف النزاع، وذلك في أجل سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ توقيع قرار مجلس سلطة الضبط، عن طريق رسالة مضمّنة مع الإشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى تسمح بالإشهاد على تاريخ الاستلام.

الفصل IV أحكام ختامية

المادة 14:

يُلغى القرار الحالي القرار رقم 37/أ/خ/م/س ض ب م/2016 المؤرخ في 21 مارس 2016، المتضمن نظام التحكيم الخاص بسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 15:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 16:

ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، وكذا على موقعها الالكتروني.

المادة 17:

يُكلف المدير العام لسلطة الضبط بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

حرر بالجزائر، في 23 ديسمبر 2020

عن المجلس

الرئيس